على قول نفسه فتين شهد البايع بالملك لمشتريه والعين في يد غيره بان قال هذا العين ملكه لاني
بعته منه لو كان المدعي ادعى لمشتريه لا يقبل لانه شهادة على قول نفسه قاضيخان تنازعا في
شيء فبرهن احدهما انه كان في يده منذ شهر وبرهن الاخر انه في يده الساعة او كان في يده منذ
جمعة اقره القاضي في يد المؤرخ المتأخر درر للترجيح في الدعاوي بكثرة الشهود واعلم ثم
معرفة الخارج من ذي اليد وما يتعلق بذلك فش ادعى كل منهما انه في يده لو برهن
احدهما يقبل ويكون الاخر خارجا ولو لا بينة لهما لا يحلف واحد منهما اذ لم يثبت كون احدهما خصما
للاخر اذ يصير خصما باليد ولم يثبت يد واحد منهما ولو برهن احدهما على الاخر وحكم بيده ثم برهن
على الملك لا يقبل اذ بينة ذي اليد على الملك لا تقبل بقول الحقير المسئلة الاولى اختلافية اذ سيأتي
في اخر فصل التحليف انه لو اراد احدهما تحليف الاخر قيل يحلف وقيل لا يحلف ويدل على ذلك ما
سيأتي هنا بعد سطر من قوله والا فاليمين وبعد ستة اسطر من قوله ينبغي ان يحلف لانه يظهر الى آخره
خ ادعى كل منهما انه له وفي يده ذكر في صل ان على كل منهما البينة والا فاليمين اذ كل منهما مقر بتوجه
الخصومة عليه لما ادعى اليد لنفسه فلو برهن احدهما حكم له باليد ويصير مدعى عليه والاخر مدعيا
ولو برهنا يجعل المدعى في يدهما لتساويهما في اثبات اليد وفي دعوى الملك في العقار لا يسمع الا على
ذي اليد ودعوى اليد يقبل على غير ذي اليد ولو نازعه ذلك الغير في اليد فيجعل مدعيا لليد مقصودا
ومدعيا للملك تبعا للملك لليد جف زوجان اختلفا وهما اختلفا في بيت يسكنان فيه كل منهما يدعي
انه له فالقول للزوج وان برهنت المرأة او برهنا جميعا فبينتها اولى لانها خارجة معنى صك تنازعا
في اليد فاراد احدهما تحليف الاخر ينبغي ان يحلف لانه يظهر بنكوله يده في حق الناكل فيؤمر الناكل
بترك التعرض الى ان يبرهن على اليد فش ادعى دارا فقال ذو اليد كانت لك بعته من ابي ومات
فورثته انا يؤمر بتسليمه الى المدعي لانه صدق المدعي في الملك وكذا لو قال كانت لك بعته من فلان
وانا شريته منه يؤمر بتسليمه الى المدعي الا اذا قال المدعى عليه لي بينة حاضرة فلا يؤمر بتسليمه الى
الى المجلس الثاني شني ادعى عبدا فقال ذو اليد اني شريته من هذا المدعي ينزع من يده حتى يبرهن
على الشراء وهذا قياس وبه يفتي ظه وفي الاستحسان يترك بيده ثلاثة ايام ويكفل حتى يبرهن
على الشراء فش اخذ عينا من يد آخر فقال اني اخذته من يده لانه ملكي وبرهن على ذلك يقبل لانه
وان كان ذا اليد بحكم الحال لكنه لما اقر بقبضه منه فقد اقر ان ذا اليد في الحقيقة هو الخارج ولو اقر
المدعى عليه اني اخذته من المدعي لانه كان ملكي فلو كذبه المدعي في الاخذ منه لا يؤمر بالتسليم الى المدعي
لانه رد اقراره ويبرهن على ذي اليد ولو صدقه يؤمر بالتسليم فيصير المدعي ذا اليد فيحلف او يبرهن
الاخر وفيه غصب ارضا وزرعها فادعى رجل انه لي وغصبه مني فلو برهن على غصبه واحداث يده
يكون هو ذا اليد والزارع خارجا ولو لم يثبت احداث يده فالزارع ذو اليد والمدعي هو الخارج علط
بيده عقار احدث عليه الاخر يده لا يصير به ذا اليد ولو علم به قاض يأمره برده فلو ادعى عليه انك
احدثت اليد وكان بيدي فانكر يحلف ولو برهن انه بيده منذ عشر سنين وهذا احدث يده عليه يؤمر

برده

برده عليه لكن لا يصير المدعي عليه مقضيا عليه حتى لو برهن انه ملكي يقبل كم ادعى انه له فاقر المدعى
عليه انه كان بيد المدعي بغير حق هد الراكب اولى باليد من المتعلق بلجامه وكذا الراكب اولى من
رديفه بخلاف راكبي السرج اذ الدابة بينهما لتساويهما في التصرف ولابس الثوب اولى من المتعلق
بكمه والجالس على بساط اولى من المتعلق به فهو بينهما وكذا الثوب في يد رجل وطرفه في يد الاخر فهو
بينهما اذ الزيادة من جنس الحجة فلا يوجب زيادة الاستحقاق

## الفصل التاسع في الاشارة والنسبة والتعريف في الدعوى والشهادة

فن الاشارة في مواضعها من اهم ما
يحتاج اليه في الدعوى والشهادة قطعا للاحتمال طح هذا هو الاصل في جنس هذه المسائل في البيع
والشراء والاجارة فانه لو ذكر في باب البيع والشراء تقابضا تقابضا صحيحا لا يكتفى الا بشرط
البيان والتصريح ولو كتب في المحضر احضر المدعي شهوده وسألني الاستماع اليهم فشهدوا على
موافقة الدعوى وكذا لو كتب في السجل فشهدوا على موافقة الدعوى لا يفتى بصحة المحضر
والسجل وكذا لو كتب ذلك في كتاب القاضي الى القاضي لا يقبل الكتاب ط لو كتب وشهدوا على
موافقة الدعوى لا يصح اذ الشهادة على وفق الدعوى ان يدعيه الشاهد لنفسه كما يدعيه المدعي
لنفسه قال صاحب جامع الفصولين اقول الغرض بالوفق عرفا ان يثبت الشهادة عما ادعاه
المدعي ليثبت به المدعى به لا ما ذكره فينبغي ان يصح بناء على المتعارف اذ الغرض معلوم عرفا فلا
اشتباه ولا فساد قال قال ومن المشايخ من فرق بين كتاب القاضي والسجل والمحضر فافتى
بصحة كتاب القاضي والسجل وبفساد المحضر اذ الكتاب يرد من الامصار فلو رددناه يحرج
المدعي قال صاحب جامع الفصولين اقول على هذا لو ورد المحضر من الامصار ينبغي ان يصح ايضا
بعين هذا الدليل ت برهن انه وارث فلان الميت لم يحكم به ما لم يبينوا سبب الوراثة ولو
شهدوا ان قاضي بلد كذا اشهدنا على حكمه ان هذا وارث فلان الميت لا وارث له غيره قالوا لا
ندري باي سبب حكم فالقاضي الثاني يجعله وارثا لان حكم القاضي محمول على الصحة وموافقة الشرع
وكذا في السجل وكتاب القاضي قالوا يكتب في محضر الدعوى شهدوا عقيب دعوى المدعي وكذا يكتب
عقيب الجواب بالانكار من المدعى عليه لئلا يظن انهم شهدوا قبل الدعوى او على الخصم المقر اذ الشهادة
على المقر لا تسمع الا في مواضع معدودة ذ ان كل ذلك ليس بشرط فت لا بد ان يذكر شهد
كل واحد بعد الدعوى والجواب بالانكار بعد الاستشهاد من المدعي ليخرج من خلاف الخلاف اذ
الشهادة بدون طلب المدعي الشهادة لا تسمع عند الطحاوي فش لو كانت الشهادة على الحاضر يحتاج
الشاهد الى الاشارة الى ثلاثة اشياء الخصمان والمشهود به ح لو احضر العين في المجلس لا بد ان يشير اليه
المدعي باليد فيقول هذا العين لي ولا بد للشهود ان يشهدوا بالملك ويشيروا بايديهم الى المدعي والعين
المدعاة والاشارة بالرأس لا تكفي الا اذا عجزوا باشارتهم الاشارة الى العين المدعاة ولو قالوا ان هذه
العين او قالوا بالفارسية آن اينجا عيست لا يكفي بذلك ما لم يصرحوا بالملك لان الشيء كما ينسب
الى الانسان بالملك ينسب اليه بالاجارة فلا بد من التصريح بالملك لقطع الاحتمال قاضيخان شهدا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)